

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فيعتق ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي وهو خمسا وخمسا كسبه لو ارث وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته فقد عتق منه شيء وله ثلاثة أشياء من كسبه وللورثة شيان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه وللورثة الباقي وإن كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه لأن كسبه مثل نصفه ولو ارث شيان فالجميع ثلاثة أشياء ونصف ابسطها تكن سبعة له ثلاثة أسباعها فيعتق ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي أربعة أسباعه وأربعة أسباع كسبه لو ارث تكميل فلو كان على السيد دين كقيمة العبد صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم النصف الباقي بين الورثة والمعتق نصفين وكذلك بقية الكسب فإن كسب العبد مثل قيمته وللسيد مال مثل قيمته قسمت العبد ومثل قيمته على الأشياء الأربعة فلكل شيء ثلاثة أرباع فيعتق من العبد ثلاثة أرباع وله ثلاثة أرباع كسبه ولو أعتق عبدا قيمته عشرون ثم أعتق عبدا قيمته عشرة وكسب كل واحد منهما مثل قيمته لكملت الحرية في العبد الأول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيان ويقسم العبدان وكسبهما على الأشياء الأربعة فيكون لكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه والباقي للورثة وإن بدأ بعتق الأدنى عتق كله وأخذ كسبه وتستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثلي العبد الذي عتق وهو نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلاثة أرباعه ويتبعه ثلاثة أرباع كسبه وذلك مثلا ما انعتق منهما وإذا عتق العبد دفعة واحدة قرعنا بينهما فمن خرجت له قرعة الحرية فحكمه كما لو بدأ بإعتاقه وإن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء وعليه دين بقدر قيمة أحدهم وكسب أحدهم مثل قيمته أقرعنا بينهم لإخراج الدين فإن وقعت القرعة على غير المكتسب بيع في الدين ثم